

ص ب : 2163 ، صلالة ، الرمز البريدي 211 سلطنة عمان هاتف : 23295400 ، فاكس : 23291500
البريد الإلكتروني didico@omantel.net.om الموقع الإلكتروني www.didic.com

محضر اعتماد النظام الأساسي للشركة

البند الأول

تأسست شركة ظفار الدولية للتنمية والاستثمار القابضة ش.م.ع.ع وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام ، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18 قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4 ، وأوجب على الشركات القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 31 مارس 2021م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد وذلك على النحو التالي:

مادة رقم (1)
اسم الشركة هو "شركة ظفار الدولية للتنمية والاستثمار القابضة" (ش.م.ع.ع) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بلفظ "الشركة".
مادة رقم (2)
مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة ظفار بمدينة صلالة بسلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.
مادة رقم (3)
تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل.
مادة رقم (4)
تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في :- 1- إدارة الشركات التابعة لها والمشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التاريخ : ٥ / ٧ / ٢٠٢١



التوقيع والختم



ص ب : 2163 ، صلالة ، الرمز البريدي 211 سلطنة عمان هاتف : 23295400 ، فاكس : 23291500
البريد الإلكتروني didico@omantel.net.om الموقع الإلكتروني www.didic.com

- 2- المشاركة في تأسيس شركات مساهمة او محدودة المسؤولية.
 - 3- تقديم الضمانات والقروض والتمويل للشركات التابعة لها وكفالتها تجاه الغير.
 - 4- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
 - 5- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المرخص بها قانونا.
 - 6- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.
 - 7- القيام بجميع الاعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات التابعة لها.
- وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقررته جمعيتها العامة.

المادة رقم (5)

يكون رأسمال الشركة المرخص به 75,000,000 ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر 54,472,000 ريال عماني مقسم إلى 409,246,316 سهم.

المادة رقم (6)

يجوز تملك أسهم الشركة من قبل الأجانب غير العمانيين والشركات المختلطة بما يتماشى مع القوانين او الممارسات المعمول بها.

المادة رقم (7)

يجوز للشركة ان تشتري بعض أسهمها بقرار من مجلس الإدارة ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة، بشرط الا يترتب على الشراء انخفاض رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر قانونا او تأثر قدرتها على الوفاء بديونها

المادة رقم (8)

تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة رقم (9)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقا للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة. ولا يشترط ان يمتلك المرشح اذا كان من المساهمين حدا ادنى من اسهم الشركة.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التاريخ : ٥ / ٧ / ٢٠٢١



التوقيع والختم :



ص ب : 2163 ، صلالة ، الرمز البريدي 211 سلطنة عمان هاتف : 23295400 ، فاكس : 23291500
البريد الإلكتروني didico@omantel.net.om الموقع الإلكتروني www.didic.com

المادة رقم (10)

لمجلس الإدارة في حدود ما ينص عليه قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي للشركة كافة الصلاحيات اللازمة لتصريف شؤون الشركة، وعلى المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العامة، واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات، ويجوز للمجلس ان يفوض رئيسه او لجنة او أكثر يولفها من بين أعضائه للقيام ببعض اختصاصاته.

المادة رقم (11)

يجوز للمساهمين الراغبين في حضور الجمعيات العامة والمشاركة في التصويت على مقرراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفق الضوابط والأنظمة المعمول بها من الجهات المختصة.

المادة رقم (12)

إذا شغل لأي سبب من الأسباب مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يكون للمجلس ان يتخذ الاتي:-

1- ان يملأ المركز الشاغر من قائمة المرشحين الذين لم يدخلوا المجلس وفق اخر انتخابات جرت امام الجمعية العامة العادية للشركة، ووفق ترتيب اعلى الأصوات التي نالها كل منهم / وإذا تساوى مرشحان في عدد الأصوات يتم اختيار واحد منهم من قبل مجلس الإدارة. وإذا لم تتوفر أسماء في قائمة المرشحين، فيعود للمجلس اختيار من يشغل ذلك المقعد لحين انعقاد أقرب جمعية عادية.

2- إذا بلغت المراكز الشاغرة او عدد الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة طبقا لأحكام البند السابق نصف أعضاء المجلس المنتخبين، وجب على المجلس ان يدعو الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد خلال مدة (60) يوما من تاريخ شغور اخر مركز، وذلك لشغل المراكز الشاغرة.

وفي جميع الأحوال يكمل الأعضاء الذين تم اختيارهم لشغل المراكز الشاغرة مدة اسلافهم المتبقية.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التاريخ : ٥ / ٧ / ٢٠٢١



التوقيع والختم :

ص ب : 2163 ، صلالة ، الرمز البريدي 211 سلطنة عمان هاتف : 23295400 ، فاكس : 23291500
البريد الإلكتروني didico@omantel.net.om الموقع الإلكتروني www.didic.com

المادة رقم (13)

يجوز لمجلس إدارة الشركة دعوة رئيس مجلس إدارة و/ أو الإدارة التنفيذية لاية شركة تابعة أو شقيقة أو أي من الشركات الأخرى لحضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة عند النظر في الموضوعات المتعلقة بتلك الشركة، وذلك لإبداء ما يراه من ملاحظات أو آراء أو تقديم ما يطلب منه من إيضاحات أو بيانات وله الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له صوت محدود في المداولة وبما لا يتعارض مع القانون.

المادة رقم (14)

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا الأعضاء أو من ينوب عنهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

المادة رقم (15)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال التالية:

- 1- تقديم التبرعات، وفي الأخص فيما يتعلق بجوانب المسؤولية الاجتماعية والاستدامة.
- 2- اجراء الرهن على موجودات الشركة أو التأمين عليها لضمان ديونها المترتبة في سياق اعمالها الاعتيادية.
- 3- كفالة ديون الغير المعفودة في سياق العمل الاعتيادي للشركات التابعة والشقيقة بنسبة امتلاك الشركة في تلك الشركات من اجل تحقيق أغراض الشركة.

المادة رقم (16)

يجوز للشركة أن تصدر مقابل المبالغ التي تقرضها سندات أو صكوكا أو أي أداة مالية قابلة للتداول وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة رقم (17)

على الشركة بيع كسور الأسهم الناشئة عن تجزئة الأسهم أو زيادتها أو توزيع أسهم أو عمليات الاندماج أو تحويل السندات الى أسهم وتخفيض رأس المال أو غير ذلك، ويتم إيداع حصيلة البيع في صندوق امانات المستثمرين لصالح المستحقين لها من المساهمين.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التاريخ: ٥ / ٧ / ٢٠٢١



التوقيع والختم:

ص ب : 2163 ، صلالة ، الرمز البريدي 211 سلطنة عمان هاتف : 23295400 ، فاكس : 23291500
البريد الإلكتروني didico@omantel.net.om الموقع الإلكتروني www.didic.net

المادة رقم (18)

للشركة ان تتقاضى مبلغا مقابل الحصول على نسخه طبق الأصل من نظامها الأساسي مقابل مبلغ يحدده مجلس الإدارة بما لا يتجاوز (20) ريال للنسخة الواحدة.

المادة رقم (19)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18 وأحكام قانون سوق راس المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

البند الثاني

لا يصبح هذا التعديل نافذاً إلا بعد التصديق عليه من الهيئة العامة لسوق المال ، وقيده بأمانة السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار .



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي للهيئة العامة لسوق المال

التاريخ : ٥ / ٧ / ٢٠٢١



التوقيع والختم :

DHOFAR INTERNATIONAL DEVELOPMENT & INVESTMENT HOLDING CO. S.A.O.G was established in accordance with the provisions of laws and legislations regulating the establishment of commercial companies and provisions of Articles of Association

Whereas, the Commercial Companies Law Issued by Royal Decree No.18/2019 has stipulated the abolition of the Companies Law No. 4/74 and obligated companies to amend their articles of association in accordance with its provisions.

The extraordinary general meeting of the company met on 31 March 2021 and decided to agree to amend the articles of association of the company to comply with the provisions of the new companies' law, as follows:

Article (1)
Name of the company: DHOFAR INTERNATIONAL DEVELOPMENT & INVESTMENT HOLDING CO. S.A.O.G .It is a public joint stock company referred to hereinafter as "Company"
Article (2)
The premises of the Company and its legal headquarters are in Dhofar Governorate, Salalah, and Sultanate of Oman. The Board of Directors may establish branches, agencies or representation offices for the Company inside and outside Oman.
Article (3)
The term of the Company is not specified and starts from the date of its registration in the register.
Article (4)
<p>The purposes for which the Company was established are as follows:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1-Managing its subsidiaries and participating in the management of other companies that it participates in. 2-Participation in founding public or limited liability companies. 3-Providing guarantees, loans and financing to its affiliated companies and guaranteeing them against others. 4-Investing its funds in stocks, bonds and other securities. 5-Possessing movable assets and real estate necessary to start its activity within the limits authorized by law. 6-Owning patents, trademarks, concessions and other moral rights, and exploit and lease them to its subsidiaries and others 7-Carrying out all necessary works to correct the financing structures and the course of its subsidiary companies. <p>Generally, the Company shall take all necessary steps to achieve its related and complementary objectives. The Company's activities are not limited to anything except</p>



that is prohibited by the laws applicable and in force in the Sultanate of Oman, or what is stipulated in its articles of association, or any rules decided by its general assembly.

Article (5)

Authorized capital of the company is R.O 75,000,000 and the issued capital is R.O 54,472,000 divided into 409,246,316 shares.

Article (6)

The Company's shares may be owned by non-Omani foreigners and mixed companies in accordance with the laws or practices in force..

Article (7)

The Company may purchase some of its shares by a decision of the board of directors and in accordance with the regulations determined by the Capital Market Authority provided that the purchase does not result in a decrease in its capital from the legally prescribed minimum and not affects its ability to pay its debts.

Article (8)

The Company's fiscal year begins on 1st January and ends on 31st December of each year.

Article (9)

The Company is managed by a board of directors consisting of 7 members, who are elected by the ordinary general assembly in accordance with the rules and procedures issued by the Capital Market Authority.

Article (10)

The Board of Directors, within the limits stipulated by the Commercial Companies Law and the Company's articles of association, have all the powers necessary to run the Company, and the Board must implement the decisions of the General Assembly and take the necessary measures for that, and the Board may delegate its Chairman or one or more committees formed from among its members to do some of its terms of reference.

Article (11)

Shareholders wishing to attend the general assemblies and participate in voting on their decisions may use the modern technology means to fulfill their requirements, according to the rules and regulations in force with the competent authorities.



Article (12)

If for any reason a position of a member of the Board becomes vacant in the period between two ordinary general assemblies, the Board must take the following measures:

- 1- The vacant position is to be filled from the list of candidates who did not enter the Board according to the most recent elections that took place in the Company's ordinary general assembly and according to the order of the highest votes each of them received. If the two candidates are equal in the number of votes, one of them shall be chosen by the Board of Directors. If there are no names in the list of candidates, the choice is left to the Board to choose whoever occupies that seat until the next ordinary general assembly is held.
- 2- If the vacant positions or the number of members appointed by the Board of Directors in accordance with the provisions of the previous item reach half of the elected members of the Board, the Board must invite the ordinary general assembly to elect new members within a period of 60 days from the date of the last seat vacancy in order to fill the vacant seats.

In all cases, the members who were chosen to fill the vacant seats shall complete the remaining term of their predecessors.

Article (13)

The Company's board of directors may invite the chairman and / or the executive management of any subsidiary or sister company or any of the other companies to attend the meetings of the holding Company's board when considering issues related to those companies, and in order to express any comments or opinions it deems necessary, or to provide clarifications or data required from them, and it has the right to participate in the discussion without having a counted vote in the deliberation and in a manner that does not contradict the law.

Article (14)

The meeting of the Board of Directors shall not be valid unless two thirds of the members or their representatives are present at the meeting, and decisions are issued by absolute majority.



Article (15)

The Board of Directors may perform the following duties:

- 1- Make donations, in particular, regarding aspects of social responsibility and sustainability.
- 2- Performing a mortgage on the company's assets or insuring it to ensure payment of its debts arising in the course of its regular business.
- 3- Guaranteeing debts in the ordinary course of business of subsidiary and associate companies in proportion to the company's ownership in those companies in order to achieve the company's objects.

Article (16)

The Company may issue against the amounts it borrowed bonds, instruments or any negotiable financial instrument in accordance with the provisions of the Capital Market Law and in accordance with the regulations determined by the Company's regulations.

Article (17)

The Company shall sell fractions of shares arising from the division of shares or their increase or distribution of shares or mergers or converting bonds into shares and reducing the capital or otherwise. The proceeds of the sale shall be deposited in the Investors Safety Fund for the benefit of those who are entitled to them from the shareholders.

Article (18)

The Company may charge an amount in exchange for obtaining a true copy of its articles of association in return for an amount determined by the Board of Directors not exceeding R.O 20 per copy.

Article (19)

The provisions of the Commercial Companies Law No. 18/2019 and the provisions of the Capital Market Law No. 80/98 and the regulations and instructions issued in implementation thereof and the relevant legislation regulating the activities of the Company apply in all that was not provided for in a special text in this Articles of Association.

